حميد مجيد وعن بعض المشايخ لا يقول ارحم محمدا لان الدعاء بالترحم انما يكون
منا لغير الانبياء لان فيه تقصير الله عوله واكثر المشايخ على انه لا باس به باعتبار
انه راجع الى الامة ويدعو بما شاء من الدعاء والسوال كل ما لا يعطيه الا الله تعالى
كالرحمة والمغفرة ونحوهما مما يستحيل سؤاله من غيره لانه يختص بها سبحانه وتعالى
قال الله تعالى والله يختص برحمته من يشاء ومن يغفر الذنوب الا الله لا بما يستحيل
سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني ولو دعا به فالصحيح انه اذا لم يقعد
قدر التشهد يفسد صلوته ولو دعا بعده يخرج عن الصلوة ولا يفسد ثم يسلم تسليمتين
احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره لقول ابن مسعود رض كان النبي عم يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى
بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين لانه يستقبلهم بوجهه و
يخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه وفي الهداية لا ينوى النساء في زماننا وقد من الاشر
له في الصلوة هو الصحيح ثم تقديم الملائكة على رواية المبسوط بناء على قول ابي ح
الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الاخر في تفضيل
مؤمن البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمنفرد ينوى من الملائكة
فقط لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب والماموم ينوى امامه في اي جهة
كان من الايمن والايسر لانه من الحضور وهو احق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم
صحة وفسادا وان كان بحذائه نواه فيهما اي في التسليمة الاولى لانه تعارض
الجانبين وترجح اليمين لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء **فصل** في السنن الرواتب
اي النوايب وهي السنن المؤكدة وغيرها وهو ما زاد عليها وهو ركعتان

قبل

١٦

قبل الفجر لقوله عم لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما من الرغايب والرهايب وقال عم من
ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها الحديث وروى عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي عم كان يداوم على اربع قبل الظهر فقلت يا رسول الله انك لتداوم على
اربع قبل الظهر فقال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء من شيء الا وهو
يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح واربع قبل العصر
لقوله عم من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله تعالى لحمه ودمه على النار او ركعتان
في رواية عن ابي ح لما روى انه عم كان يصلي قبل العصر ركعتين خير محمد بين الاربع والر كعتين
لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع لقوله عم رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا و
ركعتان بعد المغرب كذا ذكر في الحديث المثابرة واربع قبل العشاء لما روى انه عليه السلام
صلى قبلها اربعا وبعدها اربع كذا ذكره الكرخي لقوله عم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر او ركعتان كذا ذكر في حديث المثابرة واربع
قبل الجمعة لانه عم كان يتطوع قبلها باربع ركعات واربع بعدها لقوله عم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا قال علي رض يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين
وبه اخذ ابو يوسف والسنة لا تقضى اذا فاتت عن وقتها الا سنة الفجر فانها اذا فاتت
مع الفجر قضاها قبل الزوال تبعا للفرض لما روي انه قضاها مع الفرض غداة ليلة
التعريس بعد ارتفاع الشمس وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وفاتت بلا فرض
لا تقضى عند ابي ح وابي يوسف كسائر السنن خلافا لمحمد وسنة الظهر ايضا اذا فاتت
يقضيها في وقتها عند الجمهور كذا روي عن ابي ح صاحبيه لا بعد خروج الوقت

Copyright © King Saud University